

الاجتماع الأول لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمولية للمنظمة

EB/AMSTG/1/3 Rev.1

٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

أسلوب العمل، بما يشمل الإطار الزمني المبدئي

١- في أيار/ مايو ٢٠٢٢، قرر المجلس التنفيذي، بموجب مقرره الإجرائي مت ١٥١ (١) (٢٠٢٢)، أخذاً في الاعتبار حصيلة جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وبالأخص اعتماد توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (٨) (٢٠٢٢)، وبالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من هذه التوصيات، أن ينشئ فرقة عمل مرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة ("فرقة العمل").

٢- ومن الناحية الهيكلية، ستعمل فرقة العمل بصفتها لجنة من لجان المجلس التنفيذي للتوصية بتحسينات طويلة الأجل.^١

٣- ووفقاً للمقرر الإجرائي مت ١٥١ (١)، حددت فرقة العمل في اجتماعها الأول أسلوب ومحو عملها، في إطار الولاية التي بينها الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام في توصياته.^٢ ويرد في الملحق وصفاً لأسلوب العمل، مصحوباً بإطار زمني مبدئي، استناداً إلى الأحكام ذات الصلة للمقررين الإجرائيين ج ص ع ٧٥ (٨) ومت ١٥١ (١) والممارسات المعتمدة في سياق العمليات الحكومية الدولية الأخرى للمنظمة.

أسلوب العمل

الأهداف

٤- ستضطلع فرقة العمل بما يلي:

(أ) التركيز على تعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة؛^٣

(ب) تحليل تحديات الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة في سياق الحوكمة؛

(ج) إعداد توصيات ترمي إلى تحقيق تحسينات طويلة الأجل، بناءً على توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام بصيغتها التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون.

١ المقرر الإجرائي مت ١٥١ (١)، الفقرة (٢) من المنطوق.

٢ المقرر الإجرائي مت ١٥١ (١)، الفقرة (٣) من المنطوق.

٣ خُددت هذه الأهداف كعناصر ممكنة لفرقة العمل، وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر: دور الأجهزة الرئاسية في تحديد المواضيع ذات الأولوية لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة؛ وتعزيز الشفافية وتحسين عملية وضع ميزانية المنظمة استناداً إلى أفضل الممارسات المطبقة في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل طرق عرض الميزانية؛ وتقدير تكاليف القرارات والمقررات الإجرائية والمبادرات الأخرى باتباع نهج قائم على النتائج؛ واستخدام مبادئ توجيهية وعتبات محددة لتخصيص الموارد ووضع آجال نهائية لبلوغ العتبات المحددة؛ واستكشاف سبل إشراك جهات مانحة من غير الدول وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛ وتحقيق مكاسب الكفاءة؛ ووضع مبادئ توجيهية لضمان الإنصاف في تخصيص الموارد على جميع مستويات وإدارات المنظمة؛ وتوحيد إجراءات الإبلاغ لصغار المانحين.

الإبلاغ

٥- عملاً بالمقرر الإجرائي م١٥١(١)، ستقدم فرقة العمل تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، من خلال الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣.

المشاركة وتسيير الأعمال

- ٦- ستكون فرقة العمل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة،^{٢١} وستعمل بأسلوب جامع.
- ٧- وستضطلع فرقة العمل بأعمالها (بما في ذلك أنشطة أفرقتها الفرعية، إن وجدت) على أساس توافق الآراء وبما يتماشى مع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- ٨- ولإحراز التقدم في العمل، قد تقرر فرقة العمل التماس مُدخلات عن طريق فترات عمل قصيرة إضافية وإعادة تقييم الخطط وتكييفها بشكل متواتر، بما يشمل البيانات الخطية والمشاورات غير الرسمية (على المستوى الإقليمي وغيره)، و/ أو إجراء مناقشات حول مواضيع محددة من خلال أفرقة فرعية غير رسمية في الفترة الفاصلة بين اجتماعاتها. وستكون أي أعمال من هذا النوع في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء المهمة وسيُعَمَّم ملخص أي اجتماعات من هذا القبيل على جميع الدول الأعضاء.

اجتماعات فرقة العمل

- ٩- ستُعقد اجتماعات فرقة العمل ومشاوراتها غير الرسمية في شكل مختلط أو افتراضي، حسب الاقتضاء.
- ١٠- وقد عقدت فرقة العمل اجتماعها الأول يومي ١٢ و ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٢٢ للاتفاق على رئاستها وتحديد أسلوب ومحور عملها وأطرها الزمنية، بما يتسق مع المقررين الإجرائيين م١٥١(١) وج ص ع٧٥(٨)، واستناداً إلى مبادئ الشمول والشفافية والكفاءة وقيادة الدول الأعضاء وتوافق الآراء.
- ١١- وستعقد فرقة العمل اجتماعات إضافية لإعداد التقرير اللازم تقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها السابع والثلاثين. وسيتضمن هذا التقرير، كما جاء في المقرر الإجرائي م١٥١(١)، توصيات لإدخال تحسينات طويلة الأجل.
- ١٢- وستُعقد اجتماعات وعمليات تشاورية إضافية بناءً على طلب ميسري فرقة العمل، بالتبعية اللازمة.

١ عملاً بالمادتين ٣ و ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه يشمل الأعضاء المنتسبين بالنسبة لفرقة العمل.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

١٣- وسيقدم الميسّران الدعم لعمل فرقة العمل بأساليب تشمل ما يلي:

- (أ) تيسير اجتماعات فرقة العمل ومشاوراتها غير الرسمية وعملها في الفترة الفاصلة، حسب اللزوم؛
- (ب) تقديم مقترحات عن الخطوات القادمة لتيسير أعمال فرقة العمل إجمالاً؛
- (ج) تحديد واقتراح مساهمات خبراء كي تنظر فيها فرقة العمل، حسب الاقتضاء.

الدعم المقدم من أمانة المنظمة

١٤- ستقدم الأمانة الدعم إلى فرقة العمل على النحو التالي:

- (أ) الدعوة إلى عقد اجتماعاتها بناءً على طلب الميسرين، بالوتيرة اللازمة؛
- (ب) تزويد فرقة العمل بالخدمات والمرافق اللازمة لأداء عملها، بما يشمل المعلومات والمشورة الكاملة والملائمة والمناسبة التوقيت.

الملحق

الإطار الزمني المبدئي والمنجزات

المنجزات المتوقعة	الإطار الزمني للاجتماعات والعمل في الفترة الفاصلة
<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاق على ميسري فرقة العمل. - تحديد أسلوب ومحور عمل فرقة العمل، في إطار الولاية المحددة في توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام. - النظر الأولي في تحديات الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة في سياق الحوكمة. 	<p>الاجتماع الأول لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء ١٢ و ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٢٢</p>
<p>إنجاز أعمال في الفترة الفاصلة، حسب الاقتضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> - حددت فترة مفتوحة لتلقي الأمانة تعليقات خطية إضافية تتقاسمها مع الدول الأعضاء الأخرى^(١) ما لم يقرر أصحابها خلاف ذلك، على أن يتم تلقيها بحلول ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٢ كأجل نهائي. - تجري الأمانة تحليلاً أولياً للتعليقات الخطية الإضافية والإجراءات المحتملة المترتبة عليها. - تجري الأمانة تحليلاً أولياً للتحديات (انظر الوثيقة EB/AMSTG/1/4 Rev.1) وسُبل معالجتها. وقد يتضمن التحليل النظر في التقدم المحرز حتى تاريخه وإمكانية تنفيذ الأمانة للإصلاحات المطلوبة، إن وُجدت. 	<p>تموز/ يوليو - أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تنتظر فرقة العمل في التحليلات المقدمة من الأمانة وتتفق على المنجزات والعمل اللازم لإنجازه وفقاً لنهج محدد الأولويات. - تقدم الأمانة معلومات إضافية أيضاً عن الإجراءات المدرجة ضمن نطاق اختصاصها وحدها، بما يشمل التقدم المحرز. - تبدأ فرقة العمل مناقشة المسودة الأولى لتقريرها إلى المجلس التنفيذي بشأن التوصيات المتعلقة بتحسينات الطويلة الأجل. 	<p>الاجتماع الثاني لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ (تعلن التواريخ لاحقاً)</p>
<p>إنجاز أعمال في الفترة الفاصلة، حسب الاقتضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعدّ الأمانة مسودة لخطة تنفيذ الإصلاحات المدرجة ضمن اختصاصها، والتي قد تسترشد بالمناقشات الدائرة في الاجتماع الثاني لفرقة العمل. - تواصل فرقة العمل مناقشاتها بشأن إعداد مسودة التقرير المزمع تقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣ بشأن التوصيات المتعلقة بتحسينات الطويلة الأجل. - تُعقد جلسات مشاور غير رسمية، حسب الاقتضاء. 	<p>أيلول/ سبتمبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢</p>

١ عملاً بالمادتين ٣ و ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه يشمل الأعضاء المنتسبين بالنسبة لفرقة العمل.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حسب الاقتضاء.

<ul style="list-style-type: none"> - تنظر فرقة العمل في مسودة خطة التنفيذ المقدمة من الأمانة بشأن الإصلاحات المدرجة ضمن نطاق اختصاصها. - تنظر فرقة العمل في مسودة تقريرها الذي يتضمن توصيات بشأن التحسينات الطويلة الأجل لعرضه على لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها السابع والثلاثين وعلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة. 	<p>الاجتماع الثالث لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء</p> <p>كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ (تعلن التواريخ لاحقاً)</p>
الاجتماع السابع والثلاثون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة	كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣
الدورة الثانية والخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي	كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣
إنجاز أعمال في الفترة الفاصلة، حسب الاقتضاء	شباط/ فبراير - أيار/ مايو ٢٠٢٣
جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون	أيار/ مايو ٢٠٢٣

= = =